

Distr.: General
2 August 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والمسائل فيما يتعلق بالتقرير الأولي لقطر*

لمحة عامة

١ - يشير التقرير الأولي لقطر (CEDAW/C/QAT/1) أن تنظيم نشاط المجتمع المدني في الدولة الطرف هو ظاهرة جديدة وأنه لم يتم حتى الآن تشكيل جمعيات نسائية في الدولة الطرف (الفقرة ٤٥)^(١) وتشير المعلومات المعروضة على اللجنة، إلى أنه ليس هناك بيئة مواتية لإنشاء منظمات غير حكومية في الدولة الطرف، وأن التشريعات الوطنية تفرض قيودا وتكاليف باهظة، مما يجعل من الصعب تسجيل منظمات حقوق المرأة. يرجى بيان ما إذا كان لدى الدولة الطرف تخطط لتعديل تشريعاتها الوطنية من أجل تهيئة بيئة تمكينية ومواتية لإنشاء منظمات غير حكومية تعنى بحقوق المرأة وهو أمر مهم لتعزيز المساواة بين الجنسين. يرجى بيان ما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وعرضته على البرلمان.

التحفظات


٢ - يشير التقرير إلى أن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وهو الآلية المؤسسية المسؤولة عن النهوض بالمرأة، يعتمد نهجا قائما على الحقوق في القضايا المتعلقة بالمرأة (الفقرة ١٢٨). يرجى موافاة اللجنة بآخر المعومات عن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف والمجلس على وجه الخصوص، لاستعراض التحفظات والإعلانات التي أبدتها وقت انضمامها إلى الاتفاقية بغية سحبها و/أو توضييق نطاقها، مع الإشارة إلى أن بعضها يعتبر منافيا لهدف وغرض الاتفاقية.

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والخمسين في اجتماعه المعقود في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣.

(١) تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الأولي للدولة الطرف ما لم يذكر خلاف ذلك.



الرجاء إعادة استعمال الورق



يرجى أيضا تقديم معلومات عما إذا كانت تعمل بالتعاون مع الدول الأخرى ذات النظم الاجتماعية والثقافية والقانونية المشابهة التي نجحت في سحب و/أو تضييق نطاق تحفظاتها على الاتفاقية إلى حد كبير.

الوضع القانوني للاتفاقية

٣ - يشير التقرير إلى أن "للاتفاقية قوة القانون وفقاً للمادة ٦٨ من الدستور مع مراعاة التحفظات والإعلانات الواردة في وثيقة الانضمام" بعد نشرها في الجريدة الرسمية (الفقرة ١). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة كون المرأة في الدولة الطرف على بينة من حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية وقادرة على الاحتجاج بتلك الحقوق. بما في ذلك من خلال تقديم الشكاوى من خلال النظام القانوني إذا انتهكت حقوقها. يرجى أيضا تقديم معلومات عن القضايا المرفوعة أمام المحاكم بشأن التمييز ضد المرأة، ونتائج هذه القضايا وبيان ما إذا كان قد تم الاحتجاج بالاتفاقية أمام المحاكم.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٤ - يشير التقرير إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب المرسوم الأميري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ كهيئة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تلقت شكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق المرأة وقامت بمعالجة معظمها (الفقرة ٦١). يرجى تقديم معلومات عن عدد هذه الشكاوى التي تم تقديمها والنتائج التي انتهت إليها هذه القضايا. يرجى أيضا تقديم معلومات عن التكوين الجنساني للجنة، فضلا عن التدابير المتخذة لرفع مستوى الوعي بين النساء حول وجود الآلية. يرجى الإشارة أيضا إلى ما إذا كانت المساعدة متاحة للنساء لتقديم الشكاوى.

التدابير الخاصة المؤقتة

٥ - يشير التقرير إلى أن الدولة الطرف تعتزم أن تبذل المزيد من الجهود لتمكين المرأة القطرية في مختلف مجالات الحياة وهيئة بيئة تمكينية داعمة للنساء (الفقرتان ١٣٥ و ١٣٦). ومع ذلك، فإنه لا يقدم صورة واضحة لتطبيق التدابير الخاصة المؤقتة في الدولة الطرف ويدل على عدم فهم التدابير الخاصة المؤقتة. يرجى تقديم معلومات عن استخدام التدابير الخاصة المؤقتة من قبل الدولة الطرف، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، وذلك لتعزيز المساواة الفعلية بين المرأة والرجل والتعجيل بتحقيقها.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٦ - يقر التقرير باستمرار القوالب النمطية بين الجنسين في البلد، ومع ذلك فإنه يقدم القليل من المعلومات عن الإجراءات الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على أوجه التحيز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة نقص أو تفوق أحد الجنسين، أو على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، بما في ذلك من خلال كفالة ألا تعمل سياساتها وبرامجها على إدامة الصور النمطية للجنسين. يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة، من خلال حملات التوعية والتثقيف الموجهة إلى القيادات الدينية والمجتمعية والآباء والمعلمين، لمواجهة المواقف النمطية تجاه الفتيات والنساء، بما في ذلك اللاتي يعانين من أشكال متعددة من التمييز على أساس الانتماء العرقي أو العمر أو الإعاقة أو غير ذلك من الخصائص.

العنف ضد المرأة

٧ - يشير التقرير إلى أن المحكمة العليا لشؤون الأسرة اعتمدت "سياسة جريئة" بشأن العنف ضد المرأة (الفقرة ١٣٥). ويشير أيضا إلى أن الدولة الطرف ليس لديها تشريع منفصل بشأن العنف ضد المرأة أو العنف العائلي (الفقرة ١٥٧)، على الرغم من أن نتائج مختلف الدراسات الاستقصائية التي أجرتها الدولة الطرف، تعترف بانتشار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لاعتماد تشريعات محددة لتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج. وفي حين يشير التقرير إلى أنه لا توجد جمعيات نسائية في الدولة الطرف (الفقرة ٤٥)، فإنه يشير أيضا (الفقرة ٤٥٥) إلى ضعف التنسيق بين "المنظمات الحكومية وغير الحكومية المسؤولة عن حماية النساء من العنف العائلي" (الفقرة ٥٥). يرجى توضيح الدور الذي تراه الدولة الطرف للمنظمات غير الحكومية في حماية المرأة من العنف وتقديم معلومات مفصلة عن طبيعة وحالة وعدد ما يسمى المنظمات غير الحكومية.

الاتجار واستغلال البغاء

٨ - يتضمن القانون الجنائي وقانون العمل في الدولة الطرف بعض الأحكام التي تتعلق بالاتجار بالبشر، ولكن الدولة الطرف ليس لديها قانون محدد للتصدي للاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء. يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى اعتماد قانون محدد وشامل بشأن الاتجار بالبشر ووضع إجراءات لتحديد هوية الضحايا وإنشاء آلية للتحقيق مع المتاجرين بالأشخاص ومحاكمتهم ومعاقبتهم. يرجى بيان الأنشطة الملموسة

المضطلع بها في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي أنشئت منذ عام ٢٠٠٣.

المشاركة في الحياة السياسية والعامّة وصنع القرار

٩ - يقدم التقرير معلومات عن الأحكام الواردة في وثيقة "رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠"، من أجل تعزيز قدرات المرأة وتمكينها من المشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية، ولا سيما في عملية صنع القرار (الفقرة ١٣٣). ويشير التقرير أيضا إلى أنه في وقت إعداد هذا التقرير، كان يجري صياغة الاستراتيجية التنموية الشاملة للفترة ٢٠١١-٢٠١٦. ونظرا إلى أنه لا توجد نساء في الهيئة التشريعية للدولة الطرف، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المموسة التي اتخذتها و/أو التي تتوخاها الدولة الطرف لكفالة التمثيل السياسي للمرأة في تلك الهيئة، بما في ذلك من خلال الحصص. يرجى أيضا تقديم معلومات عن عدد النساء في سلك القضاء، فضلا عن التدابير المموسة لتعزيز دور المرأة في القضاء، وفي المناصب العليا في وزارة الخارجية، بما في ذلك السفراء ورؤساء البعثات في الخارج.

الجنسية

١٠ - أبدت الدولة الطرف تحفظا على الفقرة ٢ من المادة ٩، يرمي إلى منع المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي من منح جنسيتها لزوجها وأطفالها. يرجى تقديم معلومات عن عدد الأشخاص/الأطفال عديمي الجنسية نتيجة لتنفيذ قانون الجنسية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بالإضافة إلى معلومات عن التدابير المتخذة لسحب التحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، من أجل المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالجنسية. يرجى تقديم بيانات محدثة ومصنفة حسب نوع الجنس، ومعلومات عن عدد طلبات الحصول على الجنسية القطرية وعدد الأزواج الأجانب الذين منحوا الجنسية القطرية منذ عام ٢٠٠٧. كما يرجى تقديم معلومات بشأن ما إذا كانت الدولة الطرف تعمل بالتعاون مع البلدان ذات النظم الاجتماعية والثقافية والقانونية المماثلة التي نجحت في تعديل تشريعاتها فيما يتعلق بالجنسية وفقا للاتفاقية.

التعليم

١١ - يقر التقرير بأنه لا يزال لا توجد مدارس فنية أو مهنية للنساء في الدولة الطرف (الفقرة ٢٣٨). ويشير التقرير كذلك إلى أن الغالبية الساحقة من الخريجات يحصلن على شهادة جامعية في الآداب والعلوم الإنسانية (الفقرة ٢٣١). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير التدريب التقني والمهني للنساء. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتشجيع النساء على دراسة الموضوعات غير التقليدية. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى

تقديم معلومات عن الخطط الرامية إلى تنقيح المناهج المدرسية لإزالة المراجع التي تحافظ على الصور النمطية بين الجنسين أو تعززها، وبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم توفير التدريب للمعلمين لتوعيتهم بالأثر السلبي للقوالب النمطية والطرق التي تعيق تمتع النساء والفتيات تمتعا كاملا بحقوقهن الإنسانية. ولم يشر التقرير إلى إمكانية حصول النساء والفتيات المهاجرات على التعليم على جميع المستويات. يرجى تقديم معلومات وبيانات عن فرص حصولهن على التعليم، في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية.

العمالة

١٢ - يشير التقرير (الفقرة ٣٠٥) إلى أنه خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كان يجري إعداد ومراجعة المسودة النهائية لقانون العاملين في المنازل ومن في حكمهم من قبل لجنة تضم ممثلين من العديد من الوزارات والهيئات الحكومية (الفقرة ٣٠٥). يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الوضع الحالي لمشروع القانون. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين حماية العمال المهاجرين بموجب نظام الكفالة وإنشاء آلية أكثر فعالية للشكاوى ولتسوية المنازعات. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أو تزمع اتخاذها لكفالة توفير المرونة للعمال المهاجرين من حيث تغيير الكفيل وتقديم بيانات عن عدد العمال المهاجرين، بما في ذلك خدم المنازل الذين نجحوا في تغيير مكان عملهم.

١٣ - ويشير التقرير إلى أن هناك قيودا على ساعات عمل النساء، وحظرا لقيامهن بأعمال خطيرة (الفقرتان ٢٧٩ و ٢٨٠). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة الممارسات التمييزية في العمل من أجل تحسين مشاركة المرأة في سوق العمل. يرجى أيضا تقديم معلومات عن العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى المناصب القيادية، فضلا عن التدابير المتخذة لمعالجة تركيز النساء في بعض المهن والدورات التدريبية.

الصحة

١٤ - يشير التقرير إلى أنه لا توجد بيانات رسمية حول معدلات استخدام وسائل منع الحمل في الدولة الطرف، وأن معرفة وسائل منع الحمل ربما كانت محدودة وأن استخدام وسائل تنظيم الأسرة (الواقي الذكري) لا يتجاوز نسبة ٢٠ في المائة (الفقرة ٣٣٦). يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة انخفاض استخدام وسائل منع الحمل، مثل زيادة سهولة توافرها والحصول عليها وزيادة الوعي بين النساء والفتيات بوسائل

منع الحمل الحديثة وتنظيم الأسرة، وكذلك لتسهيل حصول النساء والفتيات، بمن فيهن العاملات المهاجرات على الخدمات الصحية والوصول إلى مراكز الصحة الإنجابية.

١٥ - ويشير التقرير إلى أن القانون الجنائي في الدولة الطرف يحظر الإجهاض "المتعمد" (الفقرة ٣٥٨). يرجى توضيح الظروف التي يسمح بموجبها الإجهاض قانوناً.

المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

١٦ - يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات الرسمية وغير الرسمية لسفر المرأة خارج الدولة الطرف. كما يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت المرأة تحتاج إلى أن تكون مصحوبة بولي ذكر عند سفرها إلى الخارج، وعما إذا كانت بحاجة إلى إذن من ولي ذكر قبل المغادرة وعن التدابير المتخذة لتغيير المفاهيم القائمة بشأن حرية المرأة في التنقل. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن سلطة الولي الذكر فيما يتعلق بالتعليم والعمل والزواج والعلاقات الأسرية.

الفئات المحرومة من النساء

١٧ - لم يشير التقرير إلى حالة البدون (عديمي الجنسية) من النساء. يرجى تقديم معلومات عن وضعهن فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الصحة والتعليم والعمالة والاستحقاقات الاجتماعية، فضلاً عن جميع المجالات الأخرى التي تغطيها الاتفاقية. كما يرجى تقديم معلومات عن حالة العاملات المهاجرات، فيما يتعلق بالحقوق في الحصول على الرعاية الصحية والعمل والاستحقاقات الاجتماعية، وكذلك الحرية في التنقل.

الزواج والعلاقات الأسرية

١٨ - يشير التقرير إلى أنه يشترط لتسجيل زواج الفتاة التي يقل سنها عن ١٦ سنة موافقة ولي أمرها والتأكد من رضی طرفي العقد، وإذن من القاضي المختص (الفقرة ٤٢٢). يرجى تقديم معلومات وبيانات إحصائية عن عدد زيجات الفتيات اللواتي يقل سنهن عن ١٦ سنة التي يوافق عليها كل عام، وأعمار الأزواج في هذه الزيجات والمعايير المحددة التي يستخدمها القضاة للمصادقة على مثل هذه الزيجات.

١٩ - ويشير التقرير إلى أن "الطلاق بيد الرجل مبدئياً ويقع الطلاق بالإرادة المنفردة للرجل، ولكن يجوز أن يملك الزوج الزوجة عند إبرام الزواج أمر نفسها فيما يتعلق بتطبيقها منه أي أنه يمكنها، في هذه الحالة، من تطبيق نفسها منه" (إجراء الخلع) (الفقرة ٤٣٨). يرجى تقديم معلومات وبيانات إحصائية عن النسبة المئوية لحالات الإعلان عن الطلاق من جانب واحد، ومبلغ التعويض الذي يدفعه الرجل للمرأة بعد الطلاق، فضلاً عن مبالغ

التعويضات التي تدفعها المرأة التي تطلب الطلاق خلعا للرجل. يرجى تقديم معلومات عن المعايير المستخدمة لتحديد مبلغ التعويض الذي يتعين أن تدفعه المرأة من أجل الخلع، وعن التدابير المتخذة للحد من مبلغ التعويض المطلوب للخلع.

٢٠ - تشير المعلومات المعروضة على اللجنة، إلى أن المادة ١٧٣ من قانون الأسرة الجديد ينص على أن الأم تفقد حضانة أطفالها في سن محددة سلفا (١٣ للبنين و ١٥ للبنات)، في حين أن المادة ١٦٨ من القانون تنص على أن الأم تفقد حقها في الحضانة إذا تزوجت مرة ثانية من رجل ليس من أقارب القاصر المقربين. يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في منح الأمهات حقوقا متساوية في الوصاية القانونية على الأطفال.

٢١ - ويشير التقرير إلى أنه خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كانت الدولة الطرف تدرس مشروع قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأسرة والتركات والذي يمكن حال اعتماده أن "يحد من الصعوبات التي تواجهها النساء في قضايا الأسرة" (الفقرة ٤٥٦). يرجى تقديم معلومات مستكملة عن مضمون مشروع القانون هذا ووضعه الحالي.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٢ - يرجى الإشارة إلى إحراز أي تقدم نحو الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية. كما يرجى بيان ما أحرز من تقدم نحو قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلق بموعد اجتماع اللجنة.